

مسؤولية الصيدلي الجزائرية عن صرف أدوية لإجهاض الحامل
The pharmacist's criminal responsibility for dispensing medication to
pregnant women

تاريخ الإرسال: 2020/01/16	تاريخ القبول: 2021/06/29	تاريخ النشر: 2021/07/15
---------------------------	--------------------------	-------------------------

ط.د. بوكرييس خديجة	د. مازة عبلة
جامعة محمد بن أحمد - وهران 2	جامعة محمد بن أحمد - وهران 2
عضو بمخبر حقوق الطفل	عضو بمخبر القانون الاجتماعي
boukreris.khadidja@univ-oran2.dz	maza.a@hotmail.fr

ملخص:

الإجهاض هو أحد المشاكل الصحية التي تمس النساء خلال الحياة الإنجابية فالمرأة قد تتعرض له سواء برضاها وهذا ما يعرف بالإجهاض الاختياري أو بدونه والذي يطلق عليه بالإجهاض الإجباري، ونتيجة لظروف صحية قد تلجأ الحامل للإجهاض إذا كان الحمل يشكل خطر على صحتها وهذا ما نسميه بالإجهاض العلاجي، فهناك وسائل متعددة يتم اللجوء إليها لإسقاط الجنين والصيدلي يكون مسؤول عن جريمة الإجهاض عندما يقوم بصرف أدوية مؤدية للإجهاض أو النصيح بتناول دواء مجهض، فتقوم مسؤوليته الجزائرية بتوفر أركان جريمة الإجهاض فالمشرع الجزائري منع الإجهاض سواء في قانون العقوبات أو في قانون الصحة الجديد رقم 18-11، مع جازته في بعض الحالات أما الشريعة الإسلامية حرمتها وأجازته للضرورة العلاجية وعليه إذا اكتملت عناصر جريمة الإجهاض توقع العقوبة على الصيدلي.

الكلمات المفتاحية: الإجهاض، الصيدلي، أدوية، المسؤولية الجزائرية، العقوبة.

*المؤلف المرسل: بوكرييس خديجة

Abstract:

Abortion is one of the health problems affecting women during reproductive life, women may be exposed to it either with their consent and this known as optional abortion, which is called compulsory abortion as a result of health conditions the pregnant woman may have an abortion if the pregnancy poses a risk to their health and this is referred to as medical abortion ,there are many ways to get rid of the fetus and the pharmacist is responsible for the crime of abortion when he dispenses medication.

That lead to abortion or advice on taking a prescription drug, whose criminal responsibility provides the elements of the crime of abortion algerian legislator considered it a deliberate crime to prevent abortion in the penal law and the new health act no 18-11, with his permission in some cases he also deprived him of islamic law not of necessity if the elements of the offense of abortion have been completed the punishment of the pharmacist is expected.

Key Words: *abortion, a pharmacist, medication, criminal responsibility, the punishment.*

مقدمة:

لقد كرم الله تعالى الإنسان وذلك من خلال قوله عز وجل " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"¹ فالله عز وجل خلق الحياة وهي هبة منه والحياة الإنسانية في ديننا الحنيف مقدسة ومصورة، فلا يجوز الاعتداء أو القضاء عليها إلا في الأحوال المنصوص عليها في الشريعة الغراء، وذلك لقوله تعالى "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فَكَانَتْ قَتْلَ النَّاسِ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ مِثْلَ نَفْسٍ جَمِيعًا"²، فحفظ النفس هو أحد مقاصد الشريعة والتي تشمل الدين، العقل، النسل، المال فكل فرد من البشر يبدأ كجنين.

لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية والقانون منحت لهذه الكينونة التكريم والحماية منذ لحظة تواجده وحتى ميلاده وخروجه للحياة، فأول حق يثبت للطفل هو حقه في الحياة فلا بد من تهيئة له الجو وحمايته طبيا وهو في بطن أمه لكي ينمو نمو جيدا ، فلا ينبغي للأم وهي حامل أن تتناول مواد تتصف بالخطورة لكي لا يكون الجنين عرضا للأضرار فهو إنسان يستحق حماية كاملة شرعا وقانونا فإن من أكبر الأضرار التي تصيب الجنين هو الإجهاض³.

فهو يعد من أقدم الممارسات الطبية فقد وجدت أدلة على ممارسته منذ العصور القديمة بمصر واليونان وروما وكانت تقنيات الإجهاض التي استخدمها الفراعنة موثقة في بردية ابريس القديمة سنة 1550 قبل الميلاد، كما أن منطقة غرب أوروبا اعتمدت تقنيات الإجهاض خلال العصور الوسطى وانتشرت منها في وقت لاحق إلى كافة أنحاء العالم⁴.

فالشريعة الإسلامية حرمت إجهاض الحامل وذلك لما فيه من اعتداء على حق الجنين في الحياة والنمو وتعرض حياة وصحة الأم للخطر وهذا قد يؤدي إلى اضطراب الاستقرار الأسري⁵، فالفقهاء حرّموا الإجهاض إلا في حالة الضرورة فيمكن اللجوء إليه وبالنسبة للقوانين المعاصرة نجد أنه كانت في البداية تحرم الإجهاض وتعاقب على إتيانه ثم بعد ذلك بدأت القوانين تبيحه تدريجيا⁶، فالمرشع الجزائري تطرق إلى الإجهاض في قانون العقوبات فحدد أركان جريمة الإجهاض وعقوباتها والاستثناء الوارد على ذلك إضافة إلى تطرقه لموضوع الإجهاض في قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وأيضا بصور قانون الصحة الجديد رقم 18-11 قام المرشع بتسميته بالإيقاف العلاجي للحمل وأجازه بشروط⁷.

فالأدوية التي يقوم الصيدلي بصرفها قد تكون مصدر لإجهاض الحامل وبالتالي تقع مسؤوليته عن ارتكاب جريمة الإجهاض، فالمرشع شدد العقوبة عليه وعلة ذلك تكمن في سهولة ارتكاب الجريمة بسبب ما يحوزه من خبرة فنية وعلمية في مجال الدواء الذي قد سهل عملية الإجهاض، ويرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى انتشار الإجهاض بشكل سريع في كثير من بقاع المعمورة في عصرنا الحالي.

ولاعتباره من المواضيع الحساسة المتعلقة بحياتنا اليومية ولارتباطه بالصيدلي الذي يعتبر من مهني الصحة، الذي يقتصر دوره على صرف أدوية صالحة للاستهلاك وتساعد المرأة الحامل على الشفاء وليس كوسيلة لإسقاط جنينها.

وتتجلى أهمية موضوع الإجهاض كونه يعد أحد أهم الموضوعات المطروحة باعتباره من الجرائم المسكوت عنها ولا يسمح بها إلا لاعتبارات طبية وإباحته جعلت ارتفاعه بوثيرة متسارعة في العالم وخاصة بالجزائر⁸، وعلى ذلك سوف نطرح الإشكال التالي: فيما تتمثل الحماية الجزائية المقررة للمرأة الحامل عن جريمة الإجهاض المرتكبة من طرف الصيدلي أثناء صرف الأدوية؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية سوف نتطرق إلى :

المحور الأول: جريمة الإجهاض.

المحور الثاني: العقوبة المقررة للصيدلي عن جريمة الإجهاض.

المحور الأول: جريمة الإجهاض.

يعتبر الجنين في ظل قواعد الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية إنسانا مثل باقي الناس يتمتع بكثير من الحقوق خاصة حقه في الحياة وحقه في الإرث وحقه في أن يوهب له، فهو يستحق ذلك بمجرد ولادته حيا فالاعتداء على الجنين وهو في بطن أمه يشكل جريمة معاقب عليها قانونا⁹.

أولا: المقصود بجريمة الإجهاض.

إن الإجهاض ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد¹⁰، فقد شاع وانتشر في كثير من دول العالم في العصر الحديث نتيجة انتشار الزنا واللواط والفواحش واضطراب القيم وحياة القلق والكآبة¹¹، فهو ظاهرة تؤدي سنويا بملايين من الأحمال وتزهق آلاف من النساء فهو يمس النظام الاجتماعي كله وبالتالي يعد جريمة اعتداء على حق المجتمع بالنماء¹².

1- مفهوم الإجهاض.

لم يضع القانون تعريفا للإجهاض فهذا الأمر دفع الفقه بأن يضع تعريفا له، أما المشرع الجزائري رغم أنه لم يعرفه لكن اعتبره من الأفعال المجرمة فقد نص عليه في قانون العقوبات وفي قانون الصحة باعتباره القانون المنظم لمهنة الصيدلي.

أ- تعريف الإجهاض.

قبل التطرق لأركان جريمة الإجهاض لابد أن نتعرض لتعريف الإجهاض، فالمشرع في مختلف التشريعات الجزائية سواء القديمة والحديثة ترك موضوع تعريفه للفقه والقضاء¹³.

- التعريف اللغوي والاصطلاحي للإجهاض.

بالنسبة للتعريف اللغوي للإجهاض فهو يعني إسقاط الجنين أي إخراجها قبل أوان نزوله فقد جاء في المنجد أجهض المرأة أي أسقطت حملها والجهض والمجهض والجهيض الولد السقط والجهاض من الإناث، من عاداتها إلقاء الولد لغير تمام¹⁴، أما التعريف الاصطلاحي للإجهاض فلم يختلف الفقهاء في تعريفه كما أورده أهل اللغة فقليل أن الإجهاض هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل¹⁵، فعبر الفقهاء عنه بعدة ألفاظ لها نفس المعنى كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص¹⁶.

ب- التعريف القانوني للإجهاض.

من الناحية القانونية نجد أن أغلب مشرعي الدول لم يضعوا تعريفا محددا وثابتا للإجهاض واختلفوا في تحديد المصطلح، فالبعض استخدم مصطلح الإجهاض كالقانون الجزائري في المادة 304 من ق ع ج¹⁷، واستخدم لفظ أو مصطلح الإيقاف العلاجي للحمل في المادتين 77 و78 من القانون 11-18 المتعلق بالصحة¹⁸، أما المشرع المصري استخدم مصطلح الإسقاط في المادة 260 من ق ع ج¹⁹.

أما بالنسبة لفقهاء القانون فقد وضعوا عدة تعاريف للإجهاض فهناك من عرفه على أنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمدا في الرحم بأي وسيلة من الوسائل في غير الحالات التي يسمح بها القانون، وهو يقوم على أركان ثلاثة تتمثل في وجود الحمل ووجود الفعل الموجب للإجهاض ووجود القصد الجنائي²⁰، وجانب آخر من الفقهاء عرفه بأنه القيام بأفعال تؤدي إنهاء حالة الحمل لدى المرأة قبل الوضع الطبيعي إذا تمت تلك الأفعال بقصد إحداث هذه النتيجة²¹.

2 - تعريف الإجهاض في الفقه الإسلامي.

أغلب علماء الشريعة الإسلامية يستعملون لفظ الإسقاط بدل الإجهاض إلا الشافعية ويذكرون الإجهاض من باب الجنائيات ويعبر الجمهور عنه بالجنائية على الجنين، ويعبر عنه الحنفية بالجنائية على ما هو نفس من وجه دون وجه لأن الجنين يعتبر نفسا من جهة كونه آدميا ولا يعتبر نفسا من جهة اتصاله بأمه فأهليته أهلية وجوب ناقصة²²، فليس هناك تعريف محدد للإجهاض في كتب الفقهاء فقد عرفه مجموعة من الباحثين بتعريفات عدة نبينها كما يلي:

هو إخراج الحمل من الرحم من غير موعده الطبيعي عمدا وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل²³.

هو إلقاء المرأة جنينها ميتا أو حيا دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو غيرها.

هو إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها بناء على طلبها أو رضاها وباستقراء مختلف التعريفات، فالتعريف الثاني هو أكثر دقة من باقي التعريفات لأننا في تعريفه عند الفقهاء بصدد بيان أحكام الشريعة وما ذكر من القيود فإنها مؤثرة في الحكم²⁴.

ثانيا : النظام القانوني لجريمة الإجهاض.

لقد منح المشرع حماية للإنسان قبل ولادته كونه جنينا فقد حرم الإجهاض ونص على مسؤولية الصيدلي عن جريمة الإجهاض في قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في المادة 262 التي نصت على أنه يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بمواد الإجهاض بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات²⁵، والمادة 409 من قانون الصحة الجديد رقم 18-11 التي نصت على أنه يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بإيقاف الحمل لغرض علاجي طبقا لأحكام المادة 304 من ق ع ج²⁶.

فالمشرع نص على جريمة الإجهاض ضمن المواد 304 إلى 313 من ق ع ج فقد جرم الإجهاض من خلال المادة 304²⁷ من ق ع ج، وشدد مسؤولية الصيدلي عن هذه الجريمة في المادة 306 من ق ع ج²⁸، وعلى ذلك فإن المشرع جرم الإجهاض من خلال هذه المواد كما جرم أيضا الشروع فيه ولو لم تكن المرأة حامل بل مجرد افتراض حملها من جانب الجاني يعد مرتكب لجريمة الشروع في الإجهاض.

فالقانون يعاقب على من أجهض أو شرع في إجهاض المرأة الحبلى أو يعتقد أنها حبلى²⁹، فالجريمة إذا لم تتم بسبب أن المرأة لم تكن حامل يعاقب الفاعل على جريمة الشروع في الإجهاض التي نظمها المشرع بأحكام خاصة³⁰، فقد هذا المشرع الجزائي حذو المشرع الفرنسي الذي حرم الإجهاض سواء كانت المرأة حامل أو أعتقد أنها حامل وهذا طبقا للمادة 317 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر 29 جويلية سنة 1939³¹.

ومع التطور العلمي تغيرت وجهة القضاء الفرنسي فيما يخص الإجهاض فقد أصدر المشرع الفرنسي قانون 75-17 المؤرخ في 17 جانفي 1975، الذي نظم بموجبه القواعد

المتعلقة بجريمة الإجهاض وحدد الحالات التي يمكن إجراء الإجهاض بتوافرها وهذا ضمن المادتين 1-2212 و1-2213 من قانون الصحة العامة الفرنسي.

فالحالتين التي يمكن بتوافرها إجراء عملية الإجهاض دون تحمل المسؤولية الجزائية هما الإجهاض الواقع لأجل ظروف نفسية واجتماعية التي تعاني منها الحامل، وذلك بعدم تجاوز مدة الحمل عشرة أسابيع والحالة الثانية تتمثل في الإجهاض العلاجي، وذلك إذا كان استمرار الحمل يشكل خطر على صحة الأم في حالة إذا تم اكتشاف في التحاليل الطبية أن جنين مصاب بإعاقة غير قابلة للشفاء فيجوز هنا للمرأة أن تجهض في أي وقت من أوقات الحمل³².

والمشرع الجزائري بدوره أجاز الإجهاض العلاجي لحماية صحة الأم إذا كان الحمل يشكل خطر ويهدد حياتها وهذا طبقا للمادة 77 من قانون الصحة الجديد رقم 11-18،³³ على أن تجري المرأة الحامل عملية الإيقاف العلاجي للحمل في المؤسسات العمومية الاستشفائية وهذا طبقا للمادة 78 من نفس القانون³⁴.

1- أركان جريمة الإجهاض.

لقيام جريمة الإجهاض لابد من توفر أركان سوف نوضحها على النحو التالي:

أ- وجود الحمل.

الإجهاض لا يمكن أن يقع إلا على المرأة الحامل فالحمل يعتبر شرط أساسي في جريمة الإجهاض فلا يعاقب القانون على منع الحمل قبل حدوثه، ومنع الحمل يعني الحيلولة بوسيلة مادية دون حصول حمل فهو يختلف عن الإجهاض لأنه يجرى قبل عملية التلقيح، فلا يشترط لكي تقوم جريمة الإجهاض أنه يتم في وقت معين من الحمل فأخراج متحصلات الرحم في أي وقت من أوقات الحمل، وإن كان قبل تشكل الجنين أو دبب النبض والحركة فيه فيعاقب عليه على أنه إجهاض من الناحية القانونية. فالقانون لم يفرق بين الحمل الحاصل عن علاقة شرعية أو عن علاقة غير شرعية ولو كانت العلاقة برضا المرأة أو بغير رضاها³⁵.

ب- الركن المادي.

لكي تقوم جريمة الإجهاض ينبغي أن يتحقق الفعل المادي متمثلا في إخراج متحصلات الحمل قبل أوانه، وذلك باستعمال أية وسيلة تؤدي إلى طرد الجنين فلا عبء

بنوع الوسيلة التي تؤدي إلى الإخراج ويكفي أن يدل الجاني على هذه الوسيلة، كإعطاء الصيدلي للمرأة دواء مجهض ويجب أيضا أن تؤدي الوسيلة إلى الإجهاض فتقطع العلاقة السببية إذا كان سبب الإجهاض يرجع إلى مرض أو ضعف فولادة قبل الأوان³⁶، فالركن المادي لجريمة الإجهاض يقوم على عناصر ثلاثة تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية³⁷.

ج- السلوك الإجرامي.

يتمثل في قيام الصيدلي بإنهاء الحمل قبل الأوان الطبيعي للولادة ويتحقق الإجهاض بكل فعل يستهدف قتل الجنين وإخراجه من الرحم باستعمال عدة وسائل، كالمأكولات أو الأدوية أو المشروبات أو باستعمال طرق أو أعمال من العنف أو بأية وسيلة أخرى فتتعدد الطرق التي يتم بها الإجهاض.

فالصيدلي يستخدم في أغلب الأحيان الوسيلة التي تتلاءم مع نشاطه المهني ليقوم به وذلك عن طريق استخدامه للأدوية التي تحدث انقباضات شديدة في الأمعاء، مثل الروتين والأيبل والزعر إلى غير ذلك من المركبات المجهضة³⁸، فكلمة وسيلة جاءت مطلقة لا تقتصر على الوسائل المادية كالضرب أو الجرح أو الضغط على البطن فيمكن أن تكون باستخدام الأدوية الطبية في الشراب أو الطعام أو بالحقن.

كما قد تشمل الوسائل النفسية كتخويف الحامل أو تهديدها بالقتل والضرب أو الصراخ في وجهها فجأة، ويمكن أن يقع الإجهاض بالسلوك السلبي أو ما يعرف بالامتناع مثل تجويع الحامل³⁹.

د- النتيجة الإجرامية.

تتحقق النتيجة الإجرامية بإنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة تتم بموت الجنين في الرحم وهذا يشكل اعتداء على حقه في الحياة، وتنتهي أيضا حالة الحمل بخروج الجنين حيا أو قابل للحياة ويشكل ذلك اعتداء على حقه في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية، ويتحقق الإجهاض بوفاة الجنين داخل الرحم دون أن يتبع ذلك إخراجه تتم هذه الحالة إذا أدى الإجهاض إلى وفاة الأم⁴⁰.

هـ- العلاقة السببية.

فمن المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية أن الإنسان لا يسأل عن نتيجة جريمة إلا إذا كانت ناتجة عن سلوكه أو نشاطه، وقد اتفق الفقه والقضاء على تسمية هذه العلاقة بالعلاقة السببية فلا تسند إليه النتيجة ما لم تكن هناك علاقة سببية بينهما وبين سلوكه أو نشاطه⁴¹.

لابد من توفر العلاقة السببية بين فعل الإجهاض وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة، فتتحقق باستخدام الصيدلي لوسائل الإجهاض بنية إحداثه فإذا أدى إلى النتيجة يكتمل الركن المادي أما إذا تم استعمال وسائل الإجهاض ولم تتم عملية الإجهاض فيعتبر شروعاً يعاقب عليه القانون الجزائي⁴².

و- الركن المعنوي.

يجب أن يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني لكي يتم مسألته عن جريمة الإجهاض بمعنى أن تتوافر لديه نية العمد بانصراف إرادته إلى الفعل المادي المكون للجريمة، فيقتضي بذلك وجوب علم الصيدلي بأن المرأة حامل وأن تنصرف إرادته إلى إحداث النتيجة⁴³.

فالمشرع الجزائي لم يعرف القصد الجنائي فقد حدد الفقه عناصره المتمثلة في العلم والإرادة⁴⁴ فإذا ارتكب الصيدلي الفعل الذي نتج عنه الإجهاض، ولم يكن يعلم بحمل المرأة ينتفي القصد وينبغي أن يتوفر العلم وقت وقوع الإجهاض فإذا كان جاهلاً للحمل وقت الفعل وعلم به بعد ارتكاب الجريمة، فهنا ينتفي القصد وينتفي أيضاً هذا الأخير في حالة قيام الصيدلي باستبدال دواء موصوف للحامل بآخر ويكون له نفس الفاعلية بقصد نمو الجنين ولكنه أدى لإجهاض المرأة⁴⁵.

وعليه يجب أن تنصرف إرادة الصيدلي إلى القصد الجنائي وأن تكون لديه نية العمد صرف دواء للحامل بقصد إجهاضها، ويكفي أيضاً أن يدل الحامل على اسم دواء مجهض لتحقيق القصد لديه⁴⁶.

2- صور الإجهاض.

إن الإجهاض الجنائي هو الذي يعاقب عليه القانون قد يكون بصورة اختيارية أي برضا الحامل ويسمى بالإجهاض الاختياري، كما قد يكون جبراً عليها رغم إرادتها وهو ما يسمى بالإجهاض الإجباري وقد يكون الإجهاض أيضاً علاجياً⁴⁷.

أ- الإجهاض الاختياري.

يمكن أن نعرفه بأنه الإجهاض الذي يقع برضا الحامل وهو على نوعين الإجهاض الايجابي والنوع الثاني يطلق عليه الإجهاض السلبي⁴⁸.

ب- الإجهاض الإيجابي.

ويتمثل في حالة المرأة التي تجهض أو تسقط حملها بنفسها عمدا من خلال مباشرتها النشاط المادي دون تدخل من الخارج بأي وسيلة من الوسائل المجهضة التي تستخدمها لتحقيق الغاية، بإسقاط الحمل قبل الميعاد الطبيعي وتكون المرأة في هذا النوع هي الفاعلة الأصلية والجنين هو المجني عليه⁴⁹.

فهناك العديد من الأفعال التي تستطيع المرأة أنى تقترفها بنفسها وتؤدي إلى إسقاط الحمل وذلك نظرا لتعليمها أو خبرتها المستقاة من الغير، كأن تقفز بعنف من السرير أو أي مكان مرتفع أو ضغطها على بطنها بأوزان ثقيلة، كما قد تقوم بغلي بعض الأعشاب وتشربها معتقدة أن ذلك سيؤدي إلى إسقاط الجنين أو إقدامها على شرب الخمور بكثرة أو تبتلع أقراص الكينين⁵⁰.

فهذا النوع من الإجهاض أشارت إليه المادة 309 من ق ع ج حين نصت على أن "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 20,000 إلى 100,000 دينار جزائري المرأة التي تعمل على إجهاض نفسها قصدا أو شرع في ذلك والتي ترضى بأن تستعمل الوسائل التي عينت لها أو أرشدت إليها لهذا الغرض"⁵¹.

ج- الإجهاض السلبي.

فهذا النوع من الإجهاض تلجأ إليه المرأة الحامل إلى شخص آخر الذي يقوم بعملية الإجهاض أو إسقاط الحمل⁵²، وتتمثل الوسائل أو طرق الإجهاض بواسطة الغير كذهاب المرأة إلى الصيدلي تسأله عن حقن الإجهاض أو يخطئ الصيدلي بنصحها باستعمال نوع من الحقن، فتكون المرأة في هذه الحالات لها دور سلبي من خلال عدم المعارضة على الوسيلة المستعملة بالرغم من العلم بالقصد منها، فتسأل عن الجريمة باعتبارها فاعلا أصلية وليس مجرمة أو شريكة لجريمة مرتكبة من الغير.

ويسأل أيضا المرتكب لفعل الإجهاض باعتباره فاعلا أصليا⁵³ وهذا النوع من الإجهاض نصت عليه المادة 304 من ق ع ج⁵⁴، فالإجهاض الاختياري يتم عادة بوسائل لا تتسم بالعنف فمن غير المعقول أن تقبل المرأة الإجهاض من خلال الضرب أو العنف فهذا

ليس بشرط فإذا تبث قبولها بالضرب كوسيلة للإجهاض، فنكون بصدد إجهاض اختياري فالمرأة إذا قامت بالإجهاض مباشرة برضاها نكون أمام إجهاض إيجابي وإذا قام به الغير برضاها نكون أمام إجهاض سلبي⁵⁵.

د- الإجهاض الإجباري.

يتحقق هذا الإجهاض الإجباري إذا كان بدون رضا الحامل وإرادتها بغض النظر عن الوسائل المستعملة لتحقيقه، فالقانون الجزائري عاقب كل من يجهض امرأة عمدا بدون رضاها بإرادة الحامل هنا لا تتجه إلى قبول الإجهاض وتكمن حالات انعدام الرضا إلى استعمال الاكراه⁵⁶، سواء كان إكراه ماديا أو معنويا للمرأة الحامل أو استعمال الجاني المباغطة والخداع وطرق احتيالية كإعطاء الصيدلي دواء للحامل بغير علم منها، ويؤدي هذا الدواء المستهلك إلى إجهاضها مع اعتقادها انه صرف لشفائها⁵⁷.

فالمشرع الجزائري قد ساوى في العقاب بين مرتكب جريمة الإجهاض برضا الحامل أو بغير رضاها⁵⁸.

هـ- الإجهاض العلاجي.

هو إيقاف الحمل لإنقاذ حياة الأم من خطر محقق كالإصابة بالزيف الرحمي الغزير أو تخلص من مرض يهدد حياة المرأة إذا استمر الحمل، كحالة التهاب الكلى المزمن أو مرض القلب فالإجهاض العلاجي هو علاج لحالة مرضية أصابت الحامل بحيث أصبح الحمل يهدد حياتها أو سلامتها⁵⁹، فقد اختلف الفقه بخصوص جوازه أو عدمه فهناك من اعتبره قتل نفس إنسانية دون مبرر وإنقاذ حياة الأم لا يبرر ذلك.

وجانب آخر اعتبره ضروري لإنقاذ حياة الأم ومنعه قد يفرض في حياة الحامل وجنينها⁶⁰ فقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية هذا الإجهاض في حالة الضرورة، وبالنسبة للمشرع الجزائري أجازته في قانون الصحة الجديد رقم 18-11 من خلال المادتين 77 و78⁶¹. فأراء فقهاء الشريعة الإسلامية في إجهاض الجنين ينقسم إلى مرحلتين مرحلة ما بعد نفخ الروح فتكون للجنين في هذه الحالة أهلية وجوب ناقصة، فلا يجوز إجهاضه إلا إذا شكل خطورة على حياة الأم في بقائها حاملا ففي هذه الحالة يجوز إجهاضه، أما مرحلة فيما قبل نفخ الروح فقد اختلف الفقهاء على أوال عدة والراجع من أقوالهم حرمة

إسقاط الجنين قبل نفخ الروح منذ مراحل الأولى من غير حاجة أو ضرورة، من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة عن ذلك⁶².

المحور الثاني: العقوبة المقررة للصيدلي عن جريمة الإجهاض.

إن القانون الجزائري والفقه الإسلامي اتفقا على منع الإجهاض وإباحته عند الضرورة، أما العقوبة فقد تباينت بينهما فالفقه الإسلامي شدد في حكم الإجهاض وعقوبته ووسائله أكثر من المشرع الجزائري⁶³.

أولاً: عقوبة الإجهاض من منظور الفقه الإسلامي.

بالنسبة للعقوبة فقد أجمع الفقهاء على بعضها واختلفوا في أخرى، فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجلة والأجلة ويأتي على رأس هذه المصالح مقاصد الشريعة الخمس فتم تحريم قتل الولد خوفاً من الفقر أو العار فقد أعطت للولد الحصانة قبل ولادته، فعاقبت على الإجهاض بأشد العقوبات والتي سوف نذكرها لاحقاً⁶⁴.

1- القصاص والتعويض المالي.

سوف نبين القصاص والتعويض المالي كما يلي:

أ- القصاص.

إن للجنين الحق في الحياة لا يحق لأحد أن يجهضها ولو كانت الأم نفسها إلا في حالة الضرورة التي لها أحكام خاصة فإذا تم الإجهاض من قبل أحد الجناة بغير عذر، فالفقهاء اختلفوا في الاقتصاص منه فجانب من الفقه ذهب إلى إثبات القصاص بينهما فذب بن القاسم من المالكية إلى وجوب القصاص إذا انزل الجنين حياً ثم مات، بسبب ضرب متعمد من الأم ويرى ابن حزم من الظاهرية القصاص إذا حصلت الجناية بعد نفخ الروح، وحجتهم في ذلك النصوص العامة في قتل النفس بالنفس كقول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها إن النفس بالنفس فمن ادعى التخصيص فعليه بالدليل⁶⁵.

فذهب جمهور من الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا قود في إجهاض الجنين واستدلوا في ذلك على جملة من الأدلة، من بينها أن سقوط الجنين من الضرب أو غيره ليس هو عمداً محضاً حتى يتحقق فيه القصاص ولأن الجنين عند الحنفية نفس من وجه دون وجه⁶⁶.

فالمذهب الثاني هو الذي يمكن ترجيحه ذلك أن من شروط القصاص المساواة وبالتالي بغض النظر عن ذلك فإن الذي يعيننا هو أن بعض الفقهاء فهم وإن تعظيم الشارع لنفس الجنين، ولهذا اختاروا القصاص حتى يرتدع الجناة وحفظ النسل وهذا طبقاً لقول الله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون⁶⁷.

ب- التعويض المالي.

إذا قتل الجاني الجنين أو تسبب فيه لزمته عقوبة أخرى وتتمثل في دفع تعويض مالي لورثة الجنين إن وجدوا ولبيت مال المسلمين إن فقدوا، وهذا التعويض يتفاوت من حالة لأخرى وذلك وفقاً لما يلي:

- الغُرَّة.

اتفق الفقهاء على مشروعيتها وتتمثل قيمتها في نصف عشر دية الحر المسلم وهي خمس من الإبل ولهم في الجنين الذي تثبت به الغُرَّة ولهم في الجنين الذي تثبت به الغُرَّة شروط، محلها كتب الفروع والغرة تلزم من باشر الإجهاض أو تسبب فيه مع وجود القصد الجنائي حتى لو كان الطبيب نفسه يقول الجازولي، وكذلك الطبيب إذا سقاها وكانت الأدوية مما يعلم أنه يسقط بها الجنين فعليه الغرة وإن كان مما يعلم أنه لا يسقط به فلا غُرَّة عليه⁶⁸.

- الدية.

فالأصل في ثبوت الدية في القتل هو قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا⁶⁹، فالغُرَّة تثبت بخروج الجنين ميتاً فإذا خرج حياً ثم مات فيحكم له بحكم الحي فيعطى دية كاملة بشرط أن تثبت حياته.

- الكفارة.

لقد تم إثبات الكفارة في قتل الخطأ في النص القرآني بقوله تعالى فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيامي شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً، فالحكمة من تشريع الكفارة هو تعظيم حرمة النفس رغم حصول القتل الخطأ يقول ابن العربي أوجب الله تعالى الدية في قتل الخطأ جبر، كما أوجب القصاص في قتل العمد زجراً وجعل الدية على العاقلة رفقا وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يكتسب إثماً ولا محرماً والكفارة وجبت زجراً عن التقصير والحذر في جميع الأمور.

فثبوت الكفارة في الآية محله قتل خطأ وهو محل إجماع بين الفقهاء أما العمد فهناك نزاع بينهم فالشافعية والحنابلة أوجبوا الكفارة على خلاف الحنفية، الذين استحسنوا فعلها لمن شاء فقد استحجمها مالك ولم يوجبها فذهب مالك في التوسط بين الفريقين فأعمل الدليل في موطنه مع مراعاة لمذهب المخالف⁷⁰.

2- الحرمان من الميراث.

لقد عهدنا من الشارع أن القاتل لا يرث دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث، فهذه العقوبة عامة حتى في حق الوالدين فيقول مالك بخصوص الوالد ولو أم الوالد ضرب بطن امرأته فألقت جنينا ميتا فان الأب لا يرث من دية الجنين شيئا، ولا يحجب وهي مورثة على فرائض الله وليس للأب من ذلك شيء.

أما من جانب الأم فيقول الجازولي وكذلك الأم إذا كانت هي التي أسقطت مثل أن تشرب ما يعلم أنه يسقط به الجنين، فان الغرة تجب عليها ولا ترثها وأما إن شربت دواء مما لا يعلم أنه لا يسقط به الجنين فكان ذلك سبب سقوطه فلا غرة عليها. فمنع الميراث يكون في حالة وجود القصد الجنائي وفي حالة حصول خطأ فلا يرد هذا المنع في مذهب مالك ويرث القاتل من الميراث فقط ويمنع ميراثه منى الدية والغرة⁷¹.
ثانيا: عقوبة الإجهاض في ظل القانون الجزائري.

المشرع الجزائري أورد في قانون العقوبات وقانون الصحة الجديد العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض، كما تم التشديد على الجاني إذا توافرت فيه صفة الصيدلي.

1- العقوبات الجزائية المقررة للصيدلي.

توقع على الصيدلي العقوبة المقررة قانونا لجريمة الإجهاض إذا اكتملت العناصر السابقة المكونة لها ويطبق عليه أحكام المادة 306 من ق ع ج، فهذه المادة عدت أصحاب الصفة المهنية وذكرتهم على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليهم أثناء التشديد فنظرا لارتباط مهنتهم بفعل الإجهاض فيكونون أولى للعقاب ومحل شك وشبهات ومن بين الأشخاص الذي ذكرتهم المادة السالفة الذكر، نجد الصيدلي الذي تنطبق عليه نفس أحكام هذه المادة عند ارتكابه لجريمة الإجهاض والعقوبة تنقسم بدورها إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية⁷².

أ- العقوبة الأصلية للصيدلي.

فالعقوبة الأصلية هي تلك العقوبة التي تجوز الحكم بها دون أن تقترب بأية عقوبة أخرى فقد فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة فالعقوبة الأصلية، التي أقرها المشرع الجزائي للصيدلي عند ارتكابه لجريمة الإجهاض الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح من 20,000 إلى 100,000 دج إضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات⁷³.

نجد أن المادة 410 من قانون الصحة الجديد 11-18، نصت على عقاب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بإجبارية إجراء إيقاف الحمل لغرض علاجي في المؤسسات العمومية الاستشفائية بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200,000 دج إلى 400,000 دج⁷⁴.

ب- العقوبة التكميلية للصيدلي.

فالعقوبة التكميلية يقصد بها العقوبة التي تضاف إلى العقوبة الأصلية، فالمشرع نص على عقوبات تكميلية ذات طابع وجوبي وأخرى ذات طابع جوازي وذلك طبقا للمادة 23 من ق ع ج.

- العقوبة التكميلية ذات الطابع الوجوبي المتمثلة في حرمان الصيدلي من مهنته.

أقر المشرع عقوبة تكميلية ذات طابع وجوبي في ارتكاب جريمة الإجهاض في نص المادة 306 من ق ع ج، وهي الحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 من نفس القانون لكن هذه المادة تم إلغاؤها ورغم ذلك تم النص على تطبيقها في المادة 306 من نفس القانون وهذا الإغفال يجب تداركه⁷⁵.

وعليه في حالة ارتكاب جريمة الإجهاض من أحد الأشخاص من ذوي الصفات المشار إليهم في المادة 306 وهم الأطباء والصيدلة والممرضين والممرضات ومن شائهم ثم وقعت إدانته وعقوبته عقوبة أصلية ضده، فيجب على المحكمة التي تحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي بمنعه وحرمانه من ممارسة مهنته التي يمتنها فيجب توقيف الصيدلي عن ممارسة أعمال الصيدلة وعن التجارة في المواد الصيدلانية⁷⁶.

- المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية ذات الطابع الجوازي.

لقد أقر المشرع للصيدلي عقوبة تكميلية جوازية تتمثل في المنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وهذا طبقا للمادة 12 من ق ع ج، فنصت الفقرة الأولى من نفس

المادة على أن المنع من الإقامة هو تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس 5 سنوات في مواد الجرح وعشر 10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

فهذه العقوبة اختيارية لأن المشرع استعمل لفظ يجوز فالفقرة الثانية نصت على أن يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منها⁷⁷.

فالمادة 307 من ق ع ج نصت على أن من يخالف الحكم القضائي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبالعرامة من ألف 1000 إلى 10,000 ألف دج⁷⁸، أما المادة 313 نصت على أن: " كل من يخالف المنع المحكوم به عليه تطبيقاً لأحكام المواد 306 الفقرة 2 و 311 و 312 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"⁷⁹.

2- ظروف التشديد.

الحكمة من تشديد العقوبة على الصيادلة ترجع إلى سهولة قيام الصيدلي بالإجهاض، وعلمه بالطرق والوسائل المؤدية إليه وسهولة إخفائه مع مخالفة القوانين والأصول العلمية والفنية التي تفرضها عليهم مهنة الصيدلة⁸⁰.

أ- صفة الصيدلي كظرف مشدد.

إن الصفة تؤدي إلى تشديد العقوبة فهي صفة علمية تهمل لمركب الجريمة باستخدام ما أولى به من علم وخبرة فنية لتنفيذ الجريمة كالصيدلي الذي يستعمل علمه في غير الأغراض التي يجب عليه استخدامها، فبالتالي قيام هذه الصفة لدى الجاني تجعله مستحقاً للعقوبة المشددة فنصت المادة 305 من ق ع ج على هذا الظرف المشدد كما يلي: "إذا اثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى"⁸¹.

ب- حالة الاعتياد.

فالاعتياد هو أن يعتاد الشخص سواء كان عادياً أو ممن جاء ذكرهم في المادة 306 من قانون العقوبات القيام بعملية الإجهاض، ولا يقصد به العود الذي سبق أن حكم

عليه بحكم جريمة الإجهاض فنقصده به أن يماس عادة بمنء عن القانون وان ثبت أن الجاني قد سبق أن مارس هذه الأفعال.

فإن عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 304 من ق ع ج تتضاعف وترتفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى وهذا ما جاء في نص المادة 305 من ق ع ج، فجعل المشرع جريمة الإجهاض جنائية إذا اعتادها الصيدلي فيعاقب بالعقوبة المقررة للجنايات فصفاة الجاني لا تغير من وصف الجريمة بل ما يغير وصفها هو حالة الاعتياا وهذا طبقا للمادة السالفة الذكر (المادة 305 من ق ع ج)⁸².

ج- حالة وفاة المرأة الحامل.

تشدد عقوبة الإجهاض إذا أدى إلى موت الحامل وهذا طبقا للمادة 304 فقرة 2 من ق ع ج التي نصت على أنه: "وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"، فالإجهاض المفضي إلى موت المرأة الحامل هو بمثابة الضرب والجرح العمدي وليس قتل خطأ وهي جنائية معاقب عليها من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إضافة إلى العقوبات التكميلية المتمثلة في المنع من ممارسة المهنة والمنع من الإقامة⁸³.

د- تعدد الأوصاف.

فالإجهاض في حالة تعدد الأوصاف فيشكل حسب الوسيلة المستعملة إما جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة، وإما جريمة الضرب والجرح العمد المنصوص والمعاقب عليها في المادة 264 من قانون العقوبات ما لم تكن مخالفة.

فيجب تطبيق القاعدة المنصوص عليها في المادة 32 من ق ع ج التي تنص على أنه يوصف الفعل الواحد الذي يقبل عدة أوصاف بالوصف الأشد فوصف الإجهاض المنصوص عليه في المادة 304 فقرة 1 من ق ع ج، أشد من وصف إعطاء مواد ضارة بالصحة المعاقب عليها في المادة 275 من ق ع ج⁸⁴.

الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن للجنين وهو في بطن أمه يتمتع بحماية قانونية وشرعية فمن الناحية القانونية المشرع الجزائري أقر في قانون العقوبات الحماية الجنائية للجنين من الأفعال الغير المشروعة المرتكبة، خاصة من طرف الصيدلي والتي تؤدي إلى موته أو طرده من رحم الأم أو تهديد حياته بالخطر.

فالمشرع شدد على الجاني إذا توفرت لديه صفة الصيدلي وأورد الصفة الخاصة في المادة 306 على سبيل الحصر واقر نفس العقوبة على كل مهني الصحة، إلا أن مسؤولية الصيدلي لابد أن تكون أشد من غيره لأنه الجهة التي تسهل عملية الإجهاض عن طريق الأدوية التي يقوم بصرفها.

كما أنه لم يبيح الإجهاض إلا في حالة واحدة التي يكون الإجهاض ضروريا لإنقاذ حياة الأم وأن يقوم به طبيب أو جراح مختص، وأن يكون علنيا وبعلم السلطات المختصة وأن يتم إجراءه في المؤسسات العمومية الاستشفائية.

فالإجهاض يشكل تجاوز لأخلاقيات المهنة وهو عمل منافي لأخلاق المجتمع الجزائري من جهة وعصف بتقاليد الدين الإسلامي من جهة أخرى، وأن إباحته تحت طائل ظروف معينة سيجعله يتوسع ليشمل نطاقات أخرى وهو ما يفتح المجال لكل من تريد التخلص من حملها وذلك تحت حماية القانون، إضافة إلى ذلك تمكين عصابات الإجهاض من فضاء رحب للعمل في ظل وجود قانون يبيح ذلك، وعلى ذلك لابد من مراقبة المراكز الصحية والطبية المختصة بالتوليد والمؤسسات الاستشفائية العمومية لعدم فتح مجال للعيادات السرية والخاصة لاستغلال هذه الحالة.

الهوامش:

¹ الآية 70 من سورة الإسراء.

² الآية 32 من سورة المائدة.

³ عبد القادر بن مرزوق، حماية الجنين، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 3، سنة 2005، ص 166.

⁴ رشا دبش، فرزانة رودي فهيبي، الإجهاض في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير صادر عن المكتب المرجعي للسكان، سبتمبر سنة 2008، ص 1.

⁵ عبد القادر بن مرزوق، المرجع السابق، ص 169، 170.

⁶ مصطفى عبد الفتاح لبنه، جريمة إجهاض الحوامل، دراسة موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، ط1، دار النہى للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1996، ص 15.

⁷ قانون رقم 11-18 المؤرخ في 2 جويلية سنة 2018 يتعلق بالصحة، ج. ر. ع 46 المؤرخة في 29 جويلية سنة 2018 ص 3.

⁸ محمد أمين جدوى، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2009-2010، ص 10، 11.

⁹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دون ذكر الطبعة، دار هوم، الجزائر، سنة 2013، ص 61.

¹⁰ أحمد مصطفى علي مصطفى، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، سنة 2016، ص 175.

- ¹¹ محمد بن يحيى بن حسن النجمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط 1 مكتبة العبيكان، سنة 2011، ص 11.
- ¹² أحمد مصطفى علي مصطفى، المرجع السابق، ص 175.
- ¹³ مصطفى عبد الفتاح لبنه، المرجع السابق، ص 26.
- ¹⁴ أحمد مصطفى علي مصطفى، المرجع السابق، ص 175.
- ¹⁵ شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الخطر والإباحة في الفقه الإسلامي، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص 10، 11.
- ¹⁶ سانج بوتنين، تقنين الإجهاض في ضوء الفقه الإسلامي والواقع المعاصر، مجلة الفقه والقانون، العدد 32، سنة 2015، ص 105.
- ¹⁷ مراد بن عودة حسكر، إجهاض المرأة المغتصبة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، الجزائر، العدد 30، سنة 2014، ص 6.
- ¹⁸ قانون 11-18 المتعلق بالصحة السالف الذكر.
- ¹⁹ مراد بن عودة حسكر، المرجع السابق، ص 6.
- ²⁰ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ط 1، إصدارات الحكمة، القاهرة، مصر، سنة 2002، ص 7.
- ²¹ عبد القادر بن عودة حسكر، المرجع السابق، ص 7.
- ²² إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص 87.
- ²³ محمد سلام مطكور، حكم الإجهاض في الإسلام، مجلة العربي، الكويت، العدد 177، سنة 1974، ص 50.
- ²⁴ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، المرجع السابق، ص 88.
- ²⁵ قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. ع 8 المؤرخة في 17 فبراير سنة 1985 ص 176.
- ²⁶ قانون 11-18 المتعلق بالصحة السالف الذكر.
- ²⁷ تنص المادة 304 من ق ع ج على أن "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 إلى 100,000....."
- ²⁸ تنص المادة 306 من ق ع ج على أن "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال....."
- ²⁹ طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، سنة 2008، ص 128.
- ³⁰ زينة براهيمي، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 10-03-2012، ص 84.
- ³¹ F. DRIFUSS NETTER, *interruption volontaire de grossesse droit médical et hospitalier*, éditions du juris classeur no 21 mai 2004, p 11.
- ³² زينة براهيمي، المرجع السابق، ص 85، 86.
- ³³ تنص الماد 77 من القانون الصحة رقم 11-18 على أن "يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل....."

- ³⁴ تنص المادة 78 من القانون الصحة رقم 11-18 على أن "لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية".
- ³⁵ طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 127، 128.
- ³⁶ طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 129.
- ³⁷ منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دون ذكر الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، سنة 1989، ص 152.
- ³⁸ زينة براهيمي، المرجع السابق، ص 87.
- ³⁹ أحمد مصطفى علي مصطفى، المرجع السابق، ص 184.
- ⁴⁰ زينة براهيمي، المرجع السابق، ص 87.
- ⁴¹ أحمد مصطفى علي مصطفى، المرجع السابق، ص 185.
- ⁴² حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، ص 128.
- ⁴³ طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 130.
- ⁴⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، السنة 2006، ص 120.
- ⁴⁵ زينة براهيمي، المرجع السابق، ص 89.
- ⁴⁶ طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 130.
- ⁴⁷ أحمد مصطفى علي مصطفى، المرجع السابق، ص 189.
- ⁴⁸ حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، دون ذكر الطبعة، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 1970، ص 191.
- ⁴⁹ حميد السعدي شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الاعتداء على الأشخاص الجزء 3، دون ذكر الطبعة، مطبعة المعارف بغداد العراق سنة 1976، ص 539، 540.
- ⁵⁰ مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص 118.
- ⁵¹ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دون ذكر الطبعة، دار هومه، الجزائر، سنة 2013، ص 67، 68.
- ⁵² أحمد مصطفى علي مصطفى، المرجع السابق، ص 192.
- ⁵³ مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص 121، 122.
- ⁵⁴ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان سنة 2016، ج. ر.ع. 37، الصادرة في 22 جوان 2016 ص 4.
- ⁵⁵ مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص 128.
- ⁵⁶ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1985، ص 604.
- ⁵⁷ مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص 128.
- ⁵⁸ حسام لفطة سليمان، الإجهاض في النظاميين الرأس مالي والاشتراكي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، سنة 1980، ص 604.
- ⁵⁹ محمد بن يحيى بن حسن النجيب، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، سنة 2011، ص 81.
- ⁶⁰ أحمد مصطفى علي مصطفى، المرجع السابق، ص 197.
- ⁶¹ قانون الصحة 11-18 السالف الذكر.
- ⁶² محمد أمين جدوى، المرجع السابق ص 37، 49.

- ⁶³ ربيع لعور، عقوبة الإجهاض، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لمتنغست، الجزائر، العدد 2، سنة 2012، ص 109.
- ⁶⁴ ربيع لعور، نفس المرجع، ص 109، 110.
- ⁶⁵ الآية 45 من سورة المائدة.
- ⁶⁶ ربيع الأعور، المرجع السابق، ص 111.
- ⁶⁷ الآية 179 من سورة البقرة.
- ⁶⁸ ربيع لعور، المرجع السابق، ص 112.
- ⁶⁹ الآية 92 من سورة النساء.
- ⁷⁰ ربيع لعور، المرجع السابق، ص 113.
- ⁷¹ ربيع لعور نفس المرجع، ص 113، 114.
- ⁷² الأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.
- ⁷³ الأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.
- ⁷⁴ تنص المادة 410 من قانون الصحة 11-18 على أن "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 78 من هذا القانون المتعلق بإجبارية إجراء إيقاف الحمل لغرض علاجي في المؤسسات العمومية الاستشفائية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 200,000 دج إلى 400,000 دج".
- ⁷⁵ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 77.
- ⁷⁶ عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص 78.
- ⁷⁷ عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص 83، 84.
- ⁷⁸ تنص المادة 307 من ق ع ج على أن "كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج".
- ⁷⁹ تنص المادة 313 من ق ع ج على "أن كل من يخالف المنع المحكوم به طبقا للمواد 306 فقرة 2 و 311 و 312 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".
- ⁸⁰ طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 131.
- ⁸¹ تنص المادة 305 من ق ع ج على أن "إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى".
- ⁸² نادر عبد العزيز شافي، نظريات في القانون، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة، سنة 2007، ص 50.
- ⁸³ زينة براهيمي، المرجع السابق، ص 90.
- ⁸⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دون ذكر الطبعة، دار هوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص 160.